الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (11) لسنة (2016م) (الطعون) أنموذجاً

د. سناء جميل علي الحنيطي*

تاريخ وصول البحث: 2019/10/23م **تاريخ قبول البحث: 2019/12/4م**

ملخص

من المعلوم أن منهج الشـريعة الإسـلامية قائم على جلب المصـالح للخلق ودفع المفاسـد عنهم، لتحقيق مقصود الشرع لهم بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

ولما كانت غاية المقاصـد الشـرعية جلب المصـالح ودرء المفاسـد كان لا بد من تحقيق وإيجاد هذا المقصد في جميع مناحي الحياة العملية للإنسان الدينية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والقانونية، لما فيه من صلاح الناس في عاجلهم وآجلهم.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على استخراج المصلحة العملية والمتحققة للخصوم والمحكمة من خلال الإجراءات المنصـوص عليها في قانون أصـول المحاكمات الشـرعية الأردني رقم (11) لسـنة (2016) والتي تكفل لهم تلك المصلحة.

وقد اقتصـرت هذه الدراسـة على بيان المصـلحة في المواد القانونية المتعلقة بطرق الطعن المنصـوص عليها في القانون من الاعتراض والاستئناف والطعن لدى المحكمة العليا الشرعية وإعادة المحاكمة بوصفها أنموذجاً للدراسة.

وقد أظهرت هذه الدراسـة مكنون المصـالح التي راعاها القانون في كثير من مواده كرفع الحرج عن الخلق والتيسير عليهم وتوفير الجهد والوقت المبذول في الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، والتي توجب التزام الخصوم والمحكمة بها وعدم تعديها للوصول إلى المصلحة المرجوة من مواده.

كما توصلت الدراسة إلى أن الإجراءات القانونية المنصوص عليها في باب الطعن بالحكم الصادر تقود لضـمان العدالة وعدم تفويت المصـلحة لأيٍ من أطراف الدعوى (الخصـوم) خلال الطعن في الحكم الصادر بحق أحدهما.

الكلمات الدالة: الضمانات، المصلحة، الطعون.

Procedural safeguards for the benefit In the Jordanian law of judgment Rules (The modified version No. (11) for the year (2016) Appeals) as a model)

Abstract

It is known that the approach of Islamic law is based on bringing interests to the creation and removing evil form them, to achieve the intent of Sharia for them to preserve their religion, themselves, their mind, their offspring and their money.

* أستاذ مشارك، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Since the purpose of legitimate purposes to bring interests and prevent evil, it was necessary to achieve and find this destination in all aspects of the practical life of man religious, social, economic, political and legal, for the good of people in their recent and future life. This study aims to extract the practical and realized interests of the litigants and the court through the procedures stipulated in the Jordanian Shari'a Procedures Law No. (11) for the year 2016, which guarantees to them that interest.

This study talks about the interest in the legal articles related to the methods of appeal provided by the law of objection, appeal and appeal to the Supreme Islamic Sharia Count and retrial as a model for the study.

This study shows the potential of the interests sponsored by the law in many of its articles such as lifting the embarrassment of creation and simplify the life to them and saving the effort and time spent in the procedures stipulated by law, which requires the commitment of the parties and the court and not to infringe to reach the desired interest of its articles.

The study also shows that the legal procedures stipulated in the appeal section of the ruling lead to ensure justice and not to miss the interest of any of the parties (litigants) during the appeal against the verdict against one of them.

Keywords: guarantees, benefit, appeals.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعد باب جلب المصالح ودرء المفاسد من أهم أَبواب الشريعة الإسلامية فمن خلال هذا الباب يتحقق المقصود الأكبر من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو منع الفعل الضار في جميع صوره قبل وقوعه احترازاً، ومعالجة لأثره بعد وقوعه رفعاً.

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكم كلها". (إعلام الموقعين 3/1).

وعليه فإن تحقيق هذه العدالة الإلهية في تحقيق مصالح الخلق، غدا مطلباً وضرورة إنسانية لا بد من تطبيقها على أرض الواقع ليهنئ الناس في جميع مناحي حياتهم.

فكانت تلك المصالح المبثوثة في كثير من المواد القانونية (كقانون أصول المحاكمات الشرعية) داعماً أساسياً يستشعرها الناس عند التزامهم بنصوص القانون.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى تحقق المصلحة في مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والمتعلقة ببيان الطعون؟
2. هل من الممكن أن تحقق هذه المصالح الأمن النفسي للخصوم بحيث يصل إلى مرحلة الرضا بالحكم الصادر في حقه؟
3. هل تُعد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية أحكاماً نهائية؟

4. ما الذي يترتب على عدم مراعاة إجراءات الطعن في الأحكام القضائية الشرعية؟

أهداف البحث.

تعمل هذه الدراسة على:

أ. بيان أن الالتزام بمواد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والمتعلقة بباب الطعون تحقق مصالح العباد، وتضمن العدالة لهم.

ب. بيان أن الحكم القضائي القطعي والصادر بعد المرور بمراحل الطعن ابتداءً بالاعتراض وانتهاءً بإعادة المحاكمة يحقق للخصوم الأمن النفسي، والرضا به.

ج. بيان أن المشرع الأردني قد أجاز الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية من خلال أبواب الطعن المنصوص عليها.

د. بيان وجوب التقيد بإجراءات الطعن المنصوص عليها بالقانون لتفادي رد الطعن.

صعوبات الدراسة.

تكمن الصعوبة في هذه الدراسة بقلة المراجع المتعلقة بالموضوع ذاته، حيث تُعد هذه الدراسة هي الأولى التي تسلط الضوء على مدى تحقق المصلحة بالمواد القانونية المتعلقة بباب الطعون في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (11) لسنة (2011).

كما أن المراجعَ –الشحيحةَ– التي تطرقت لموضوع قانون أصول المحاكمات الشرعية قد ركزَتْ بعضُها على بيان تاريخ نظام القضاء في الأردن وبعضها تطرق لآخر التعديلات الواردة على القانون، وبعضُها الآخرُ تحدث عن القاضي وأعوانهم وأصول التقاضي أمام المحاكم الشرعية الأردنية.

لذا، فكان أكثرُ ما استندَ عليه الباحث في دراسته هو المنهج التحليلي لمواد القانون والمتعلقة بمواد الطعون لاستخلاص المصلحة المبثوثة في مواده.

الدّراسات السّابقة.

تَعرضَ بعضُ الباحثين –وهم قلة– لشرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في عدد من الدراسات، ولم يقف أحد منهم على دراسة تبرز المصلحة المتحققة في مواده القانونية بوجه عام في باب الطعون بوجهٍ خاص. فتكون بذلك هذه الدراسة هي الأولى في تسليط الضوء على إظهار تحقق المصلحة في مواده وربط هذه المواد بمقصود الشرع وهو جلب المصلحة للعباد.

ومن هذه الدراسات:

1. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية – للباحث القاضي الدكتور محمود أبو رمان/ 2017، وتناول الباحث في هذه الدراسة شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية بطريقة سؤال وجواب.

وخصوصاً بعد استحداث المحكمة العليا الشرعية والنيابة العامة الشرعية وفقاً لأحداث التعديلات بطريقة عملية مباشرة تسهيلاً على كافة الباحثين وخدمة للقضاء الشرعي في حين تناولت هذه الدراسة موضوع الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة في قانون أصول المحاكمات الشرعية (الطعون أنموذجاً).

2. المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 للقاضي الشرعي الدكتور سامر القبح، عمّان/ المكتبة الوطنية /2016، وقد بين المؤلف في بداية كتابه أن هذا المؤلف ليس شـــرحاً للقانون وإنما حل لبعض ألفاظه المبهمة وتوضيح لبعض مصطلحاته الغامضة.

في حين تناولت هذه الدراسة باب الطعون في قانون أصول المحاكمات الشرعية ببعدٍ آخر وهو مدى تحقق المصلحة في المواد المتعلقة بباب الطعون.

3. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي للأستاذ الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل/ دار العلم والثقافة، 1999م.

وضع هذا الكتاب في مقدمة وتمهيد وبابين رئيسيين وخاتمة تحدث فيه عن تاريخ القضاء في الأردن وفلسطين ثم بين عناصر نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وتحدث عن القاضي وأعوانهم وما يتعلق بهم من أحكام ثم بحث في المحاكم الشرعية وأنواعها ثم بين في الباب الثاني أصول التقاضي أمام المحاكم الشرعية في الأردن وتطرق للدعوى الشرعية في تعريفها وركنها ومشروعيتها وشروطها ووسائل إثباتها ثم عن إجراءات التقاضي... إلخ.

في حين انفردت هذه الدراسة بإظهار المصلحة في باب الطعون في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

4. الوجيز في شرح قانون المحاكمات الشرعية والمحاكم والاختصاص –الدعوى والخصومة القضائية، الأحكام وطرق الطعن/ عثمان التكروري/ دار العلم والثقافة/ 1997.

ويشرح الكتاب نظام القضاء في الأردن وتشكيل المحاكم ودرجات التقاضي وعرض لقواعد الاختصاص وذكر أنواعه، وكان للتقاضي (الدعوى والخصومة القضائية) نصيب في هذا الكتاب.

وواضح مدى الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا التي تسلط الضوء على المصلحة في باب الطعون.

منهج البحث.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع المصلحة المتحققة في المواد القانونية المتعلقة بالطعن في الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية من خلال جمع المعلومات الوافية عن الموضوع، ثم اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مفردات المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، ثم المنهج التحليلي القائم على صياغة كل ما توصلنا إليه حول تحقق المصلحة في المادة القانونية؛ وذلك لاكتمال الصورة عند الباحث من كل جوانبها.

خطة البحث.

جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

تمهيد: بيان مراحل تطور قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الإجراءات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم المصلحة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم الطعن لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة.

تمهيد: أقسام الطعن في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاعتراض.

الفرع الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاعتراض.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاستئناف.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاستئناف.

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة من خلال المحكمة العليا الشرعية.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة العليا الشرعية.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة من خلال المحكمة العليا الشرعية.

المطلب الرابع: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بإعادة المحاكمة

الفرع الأول: تعريف إعادة المحاكمة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بإعادة المحاكمة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

تمهيد.

لقد مرّ قانون أصول المحاكمات الشرعية بمجموعة من التعديلات للوصول إلى صيغته النهائية، وسأبين في هذا التمهيد مراحل تطور القانون:

1) التعريف بقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[1]:

لقد صدر قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959) ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (1449) بتاريخ 1959/1/1، وبدء العمل به بعد شهر على نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 1959/2/1.

وقد جرى التعديل الأول عليه بموجب القانون رقم (10) لسنة 1980م، وتضمن إلغاء المادة (23) من القانون الأصلي والمتعلقة بإجراءات التبليغ واستبدالها بمادة أخرى بالموضوع ذاته.

ثم جرى التعديل الثاني عليه بموجب القانون رقم (30) لسنة 1980م وتضمن إلغاء المادة (23) من القانون الأصلي والمتعلقة بإجراءات التبليغ واستبدالها بمادة أخرى بالموضوع ذاته.

ثم جرى التعديل الثاني عليه بموجب القانون رقم (30) لسنة 1980م، وتضمن إلغاء المادة (97) من القانون الأصلي واستبدالها بمادة أخرى تتعلق بالحكم المعجل.

وجرى التعديل الثالث عليه بموجب القانون رقم (35) لسنة 1989م، وتضمن تعديل المادة (138) من القانون الأصلي وتضمن إضافة أحكام الدية إلى الأحكام التي يتوجب على المحاكم البدائية ومنها إلى محاكم الاستئناف وسريان هذا القانون على القضايا المنظورة أمام محاكم البداية.

ثم جرى التعديل الرابع عليه بموجب القانون رقم (9) لسنة (1990) وتضمن تعديل المادة (138) من القانون الأصلي وتضمنت إضافة عبارة (وأحكام الدية) بعد عبارة (حق الله تعالى).

وجرى التعديل الخامس عليه بموجب القانون رقم (84) لسنة (2001)م وتضمن تعديل المادة (2) من القانون الأصلي وتضمنت تعديلات على الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية مثل وظيفة المحاكم الشرعية لدعاوى ديون التركة إلا إذا كانت معاملة ربوية حيث كان قبل التعديل عدم نظر هذه الدعاوى في حالة كانت ناشئة عن معاملة تجارية، وكذلك إضافة الأرش والوصية وتنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية إلى وظيفة المحاكم الشرعية، وتعديل الفقرة (5) من المادة (3) وإلغاء عبارة (لجميع المحاكم) والاستعاضة عنها بعبارة (لمحكمة إقامة المدعي أو المدعى عليه) بخصوص دعاوى النفقات والحضانة.

وكذلك إلغاء نص المادة (54) من القانون الأصلي واستبداله بالنص المتضمن منع السفر.

وكذلك تعديل المادتين (97) و(98) وإضافة فقرة تتضمن ووجوب إصدار قرار معجل التنفيذ في قضايا الحضانة والضم والمشاهدة وكذلك تعديل المادتين (115) و(117) والمتعلقة باعتراض الغير وتعديل المادة (153) المتعلقة بإعادة المحاكمة.

ثم جرى التعديل السادس عليه بموجب القانون رقم (50) لسنة 2007م وتضمن تعديل المادة (11) من القانون الأصلي بخصوص مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

وجرى التعديل السابع عليه بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016م ونشر في الجريدة الرسمية يوم الأحد 4/17/ 2016م العدد رقم (5392) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وهذه هي مجمل التعديلات التي طرأت على قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر في سنة 1959م من بداية إقراره حتى هذا التاريخ.

المبحث الأول:
مفاهيم الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغةً واصطلاحاً.

<u>الضمان لغة[2]</u>: له معانٍ عديدة منها:

1. **الكفالة:** فالضمين هو الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضَماناً: تكفل به، وضمّنه إياه: أي كَفّله.
2. **التغريم:** ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني: مثل غَرَمَته.

3. **الحفظ والحرز أو الوديعة:** يقال: ضمّن الشيء أودعه إياه.

والمعنى اللغوي الذي يعنينا في هذه الدراســـة هو المعنى الأول، حيث إن الإجراءات المتبعة في قانون أصـــول المحاكمات الشرعية تكفل تحقيق المصلحة لجميع الأطراف.

والضمان اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء لمعنى الضـمان في كتبهم وسـأورد تعريفاتهم باختصـار للوصـول إلى المعنى المطلوب في هذه الدراسة.

فقد عرفه السادة الحنفية[3] بأنه: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفسٍ أو دين أو عين.

وعرفه السادة المالكية[4]: الضمان ما يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً.

وأما السادة الشافعية[5] فقالوا: الضمان في الشرع عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونه أو إحضار دون من يستحق حضوره.

وعرف الحنابلة الضمان بتعاريف متعددة منها: الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[6].

والناظر للتعريفات السابقة يجد أن الفقهاء قد عرفوا الضمان باعتباره كفالة للحقوق في باب المعاملات المالية.

وعليه فإن الضـمانات المقصـودة في هذه الدراسـة هي كفالة تحقيق مبدأ المصـلحة من خلال تطبيق جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

فمصطلح الضمانات المذكور في هذه الدراسة جاء منسجم مع المعنى اللغوي والمعاني الواردة في تعريفات الفقهاء من حيث إن الضمانات تكفل تحقيق مبدأ المصلحة من خلال اتباع الإجراءات القانونية المذكورة في نص القانون.

المطلب الثاني: مفهوم الإجرائية.

الإجراء لغة[7]: الوجه الذي تأخذ فيه وتجري عليه، والجراية الوكالة، وأجرى: أرسـل وكيلاً، وتُطلق كذلك على التدبير أو خطوة تتخذ لأمرٍ ويظهر لنا أن المعنى الأول وهو الوجه الذي تأخذ فيه هو المقصود والمعنى من هذه الدراسة.

أما الإجراء اصطلاحاً:

لم يتطرق الفقهاء في كتبهم لهذا المصـــطلح بهذا اللفظ وربما ذُكر بما هو في معناه من كلمة (الطرق) ولكننا نجد أن هذا المصـطلح قد ورد في كتب المحدثينَ بل وتعددت التعريفات الاصـطلاحية لمصـطلح الإجراء، وسـأورد مجموعةً من التعريفات الحديثة لمعنى الإجراءات المبثوثة في المراجع الحديثة:

فقد عرَّفها الزماني[8]: بأنها الخطوات التي تجريها المعاملة من البداية إلى النهاية بأسـلوب محدد سـلفاً لكيفية أداء الأعمال واتخاذ القرارات الخاصة بهذه الإجراءات.

ونقل عصـفور[9] تعريف نيوشـل للإجراءات، بأنها: سـلسـلة من العمليات الكتابية فيشـترك فيها عدد من الناس في إدارة ما أو في إدارات عدة وتصمم لأجل التأكد من أن العمليات المتكررة تعالج بطريقة واحدة.

وعرفتها الجهني[10] بأنها: مجموعة من الخطوات التي يتبعها الموظفون أو المراجعون لإنجاز عمل معين أو الحصول

على خدمة ما لإبراز مدى كفاءة العاملين ومدى سرعة وسهولة تقديم الخدمة للجمهور، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الإجراءات مبسطة غير معقدة.

وبعد النظر في تعريف الإجراءات في الكتب والمراجع الحديثة لا نجد تعريفاً لكلمة الإجراءات كمصطلح منفرد بل نجده مرتبطاً بمجال معين، ولذا فإن كل مؤلف قد كتب تعريفاً خاصاً للإجراءات بحسب العلوم التي يتحدث عنها فَمَنْ استخدم الإجراءات بحسب العلوم التي يتحدث عنها فمن استخدم الإجراءات الجنائية فقد عرَّف الإجراءات في خضم المجال الجنائي[11]. ومن ذكر تعريفاً للإجراءات الجزائية[12] فقد بين معنى هذا المصطلح بما يتناسب مع القانون الجزائي. وكذا في مجال الإدارة والعمليات الحسابية... إلخ.

وبعد النظر فيما ذكرناه من تعريفات في الفرعين السابقين، فإنَّ مصطلح الضمانات الإجرائية هو مصطلح مركب يستخدم في نطاق قانون أصول المحاكمات الشرعية ويقصد به: مجموعة من الخطوات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية يلتزم بها الخصوم وتكفل لهم تحقيق مصالحهم.

المطلب الثالث: مفهوم المصلحة.

المصلحة لغةً[13]: من الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، والمصلحة الصلاح، والنفع، وصلح صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد، وصلح الشيء: كان نافعاً أو مناسباً، يقال: أصلح في عمله: أتى بما هو صالح نافع.

وأما المصلحة اصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليين للمصلحة، فقد عرفها الإمام الشاطبي[14] بأنها (ما فُهم رعايته في حق الحلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقيل العقل بدركه على حال.

وعرفها الإمام الغزالي[15] بأنها: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

ولا تختلف تعريفات الفقهاء في كتبهم الفقهية كثيراً عن تعريفات الأصوليين وإن كان الأصوليون قد توسعوا بعض الشيء في تعريفهم لمصطلح المصلحة والسبب في ذلك نظرتهم للمصلحة كدليل شرعي، بينما نجد أن الفقهاء قد ربطوا تعريف المصلحة بالمعنى اللغوي كمنفعة.

فقد عرفها الإمام ابن تيمية[16] فقال: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه.

والمصلحة المقصودة في دراستنا هذه هي المنفعة المتحققة للخصوم باتباع مجموع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

المطلب الرابع: مفهوم الطعن لغةً واصطلاحاً.

الطعن لغة: للطعن في اللغة معانٍ عدة.

فيقال: طعن غصناً من أغصان هذه الشجرة في دار فلان إذ مال فيها شاخصاً، ويقال: طعنت المرأة في الحيضة الثالثة أي دخلت. وقال بعضهم: الطعن هو الدخول في الشيء وطعن في السن أي شاخ وهرم، وطعن في حكمه أي عابه وذمه[17].

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو المعنى الأخير بمعنى عاب وذم أي أن أحد الخصوم ذم حكم القاضي الذي صدر بحقه واعتراض عليه.

والطعن اصطلاحاً:

ما يعنينا في هذه الدراسة تعريف الطعن في الأحكام القضائية، فقد عرفه أبو الوفا[18] بأنه: "الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به.

وعرف القاضي ذياب صبحي[19] الطعن بأنه: السبل التي جعلها المشرع حقاً للمتخاصمين أو المتضرر من نتيجة الحكم أن يسلكوها أمام المحكمة المختصة بقصد تعديل الحكم أو إلغائه أو نقضه أو فسخه.

وأرى أن تعريف القاضي ذياب صبحي أشمل من تعريف أبو الوفا حيث إنه بيّن جوانب ما يؤول إليه الحكم القضائي بعد الطعن به من تعديل أو إلغاءٍ أو نقضٍ أو فسخ.

المبحث الثاني:
الضمانات الإجرائية لتحقيق مصلحة الخصوم.

تمهيد: طرق الطعن لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية طرق الطعن في الأحكام ورسم إجراءات وشروط ومواعيد كل منها على النحو الآتي:

1) **اعتراض الغير:** إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به، أن يعترض عليه اعتراض الغير.

2) **الاستئناف:** استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، تكون كذلك قابلة للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً، باستثناء الأحكام الصادرة بالقضايا التنفيذية والقرارات الوقفية والتحفظية.

3) **المحكمة العليا الشرعية:** تنظر المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في الأصول الآتية:

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب. إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ج. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر وسبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً أو سبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.

د. إذا لم يبين الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية بأن تمارس رقابتها.

ه. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

4) إعادة المحاكمة: بحيث يحق للخصوم أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة الحاكمة في الأحكام الصادرة من

المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض في أحوالٍ معينة نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (153).

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاعتراض في المحاكم الشرعية الأردنية.

قبل البدء ببيان الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاعتراض كان لا بد من بيان معنى الاعتراض المقصود بالبحث كوسيلة من وسائل الطعن في المحاكم الشرعية الأردنية ولذا فقد قسمت المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاعتراض لغةً واصطلاحاً.

الاعتراض لغة[20]: من الجذر عَرَضَ، والجمع اعتراضات، واعتراض الشيء: إذا صار عَرْضاً كالعود ونحوه، واعترضَ المتاع ونحوه، ويقال: اعترض له بسهم فرماه به، واعترض فلان عِرْضَ فلان: إذا وقع فيه، واعترض في الأمر فلان: أي أدخل نفسه فيه.

ويلاحظ أن المعنى اللغوي الذي يتناسب وهذه الدراسة هو اعتراض الشيء بمعنى أنه صار عرضاً له.

الاعتراض اصطلاحاً:

ما يهمنا في معنى الاعتراض اصطلاحاً هو المراد به في القانون، وبالبحث يظهر لنا تعاريف قانونية متعددة:

فالاعتراض طريق من طرق الطعن العادية في المحاكم الشرعية بحيث يتقدم به شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والذي يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو القرار الصادر ضده أو تعديله لمصلحته[21].

ويعرف اعتراض الغير كذلك بأنه: طريقة غير عادية يتوسل بها شخص ثالث إلى الاعتراض على حكم مجحف بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدعَ ولم يحضر المحاكمة التي تقدمت هذا الحكم[22].

وكذلك فقد عرفه الدكتور مفلح القضاة بأنه (طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى[23].

وكذلك فقد عرفه الأستاذ محمد العشماوي بأنه:

(حق منحه القانون لطائفة معينة من الأشخاص، ممن قَدّر أن الحكم الذي صدر في الخصومة قد يضر بهم ليتمكنوا عن طريقه من دفع هذا الضرر الذي قد يصيبهم فعلاً من صدور حكم لا حجة له عليهم)[24].

وبالنظر في التعريفات السابقة يظهر لنا أن اعتراض الغير هو طريق من طرق الطعن غير العادية بالأحكام القضائية أعطي لأشخاص غير ممثلين بالخصومة لمواجهة حكم – بالرجوع عنه أو تعديله أو الحكم له – يمس حقوقهم.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاعتراض.

تضمن قانون أصول المحاكمات الشرعية مجموعة من المواد التي تبين ضوابط اعتراض الغير كوسيلة من وسائل الطعن بالأحكام القضائية.

فقد نصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا صدر حكم في دعوى يحقُ للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض عليه اعتراض الغير).

والمتأمل في هذه المادة تظهر له المصلحة والمنفعة المتحققة للمعترض على الحكم القضائي لتحصيل حقه، فيما إذا كان هذا الشخص أحق بالمحكوم به من المحكوم له، ولولا هذا الإجراء في السماح للغير بالاعتراض لضاع كثير من

الحقوق ولأصبح الحكم القضائي نافذ بمجرد صدوره مع تفويت مصلحة من هو أحق بالحكم له.

فيكون قانون أصول المحاكمات الشرعية بهذه المادة التي تسمح للغير بالاعتراض على الأحكام القضائية قد كفل تحقيق مقصود الشارع برعاية مصالح الخلق، وأكد على هذا المعنى الإمام ابن القيم رحمه الله حين وصف الشريعة الإسلامية إن "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[25].

ويقول الإمام ابن تيمية[26] –رحمه الله–: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".

ويقول الإمام الشاطبي[27]، "إنها –أي الشريعة الإسلامية– وضعت لمصالح العباد".

وجاء في المادة (116) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يقسم اعتراض الغير إلى أصلي وطارئ:

1. الاعتراض الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في جرح الحكم وإبطاله، وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه، ويجري بيان اللوائح بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. الاعتراض الطارئ يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة ويثبت به مدعاه، ولا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ، بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه، فإذا ظهر أن هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة أخرى من درجته تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية وتفصلان بقرار واحد، وإذا ظهر أنه صادر من محكمة أعلى تُفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم، وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة الأعلى درجة ما يشعر بتأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير).

والناظر في نص هذه المادة من قانون أصول المحاكمات الشرعية يجد أن:

اعتراض الغير الأصلي يحتاج إلى دعوى مستقلة ويقدم بلائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض عليه في جُرح الحكم أو إبطاله، ويقوم بعد ذلك بتبليغ نسخة اللائحة إلى المعترض عليه بخلاف اعتراض الغير الطارئ، فيكون الاعتراض أثناء النظر بالدعوى القائمة من خلال لائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه.

ويلاحظ أن الإجراء الذي يتضمنه اعتراض الغير الطارئ بالنظر في الدعوى الأصلية وعدم إقامة دعوى مستقلة إذا صدر الحكم من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو محكمة من درجتها كدعوى واحدة وتفصلان بقرار واحد، وكذا إذا صدر الحكم من محكمة أعلى درجة فإن المحكمة تُفهم المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد بها من المحكمة الأعلى درجة ما يشعر بتأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير.

ويلاحظ من كل ما سبق أن مثل هذه الإجراءات تحقق المصلحة والمنفعة في توفير الجهد والوقت على المعترض بعدم إقامة دعوى مستقلة يبدأ بها من جديد، بل تعتبر اللائحة المقدمة أثناء نظر الدعوى في اعتراض الغير الطارئ استكمالاً للدعوى الأصلية، وتحقيق مصلحة المعترض في الحصول على حقه ولو كان اعتراضه اعتراض احتمالي، جلباً للمصلحة المرجوة، أو دفعاً للمفسدة المتوقعة، كما أن إفساح المجال أمام المعترض بحق الاعتراض ولو كان احتمالياً –من وجهة نظره– ولو كان الحكم بعد ذلك مخالفاً لرغبة المعترض، إلا أن هذه الفسحة في الاعتراض تنفي شعور الظلم لدى

المعترض فيتقبل الحكم ويطمئن إليه.

واستكمالاً لتحقيق مصلحة جميع أطراف الدعوى فقد نصت المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق)، وتحديد القانون للمدة المسموح بها للاعتراض يحقق مصلحة لطرفي الدعوى مصلحة المعترض بالاعتراض لبيان حقه من خلال لائحة الدعوى وهي فترة زمنية منطقية تمنحه مجالاً واسعاً في الاعتراض، وتحضير لائحته وأسبابها، كما أن هذه الفترة المنطقية لا تضيع حقه ومصلحة الطرف الآخر بتطويل أمد الدعوى بعد الفصل بها وحصوله على الحكم القضائي بما يحقق استقرار المعاملات.

وهذا ما نصت عليه المادة (118) من القانون (دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على أنه إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض) ويكون هذا التأخير الوارد في نص هذه المادة محققاً مصلحة المعترض بعدم تأخير تنفيذ الحكم المعترض عليه، وبالقسم الذي له علاقة تحديداً بحقوق المعترض، فلا يحصل الطرف الآخر على حقٍ ليس له.

ثم استكمل القانون تحقيق المصلحة والمنفعة بتحديد الجهة التي يبطل بها الحكم فقد نصت المادة (119) على أن: (الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه).

فنجد أن اعتراض الغير على الحكم لا يبطل كامل الحكم إلا إذا كانت مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة، فإن قبلت التجزئة فلا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض، بما يحقق المصلحة للطرف الآخر بعدم بطلان الحكم بأكمله نتيجة اعتراض الغير عليه، بحيث يعود إلى نقطة الصفر في إقامة دعوى جديدة، وبهذا الإجراء القانوني الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية فإن توفير عناء وجهد الطرف الآخر في إقامة الدعوى من جديد قد تجاوزها بهذا النص القانوني.

وأكمل القانون في المادة (120) تتابع المصالح في حق أطراف الدعوى حيث نصت المادة على أنه: (لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسري عليه غير المتخاصمين، إلا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ وإنهاء مدة الاعتراض والاستئناف فإذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً).

واتجاه القانون بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد:

1. اتخاذ إجراءات التبليغ.
2. وإنهاء مدة الاعتراض والاستئناف.

وتظهر بذلك مصلحة للغير بالاعتراض، فربما لا يكون الغير عالماً بالدعوى أصلاً، فمنح مثل هذه المدة وعدم تنفيذ الحكم إلا بعد انتهاء المدة بحيث يصبح الحكم قطعياً، يمنحه فرصة لتقديم لائحة الدعوى وبيان أسبابه للحصول على حقه. بخلاف ما إذا نفذ الحكم مباشرة بعد النطق به، فربما فوت بذلك مصلحة الغير في الاعتراض، وتحصيل حقه وخاصة إن كثير من الأشخاص غير الممثلين بالخصومة يحصلون على حقوقهم بهذا الاعتراض –اعتراض الغير– المنضبط بمدة نص عليها القانون في المادة (117).

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاستئناف.

يعد الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني فما هو الاستئناف؟ وما الضمانات الإجرائية التي تحقق المصلحة بالاستئناف؟

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف لغة واصطلاحاً.

الاستئناف لغة: مصدر الفعل استأنف، يقال: استئناف كذا، أي رجع إلى أوله، وأنف كل شيء طرفه وأوله[28].

الاستئناف اصطلاحاً: لقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح في كتبهم في استئناف ما نقص من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي الكامل.

فمعنى الاستئناف بهذا الفهم: الفعل مرة أخرى إذا نقض الفعل الأول قبل تمامه[29].

والذي يعنينا هو مفهوم الاستئناف بحسب الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الأردني ويعرف بأنه: طريق من طرق الطعن العادية على الحكم وذلك برفعه إلى المحكمة التي هي أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه أو تعديله[30].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة بالاستئناف.

بدايةً لا بد من بيان أن لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية بحسب نص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

نص القانون في المادة (136) أن (مدة الاستئناف للأحكام المهنية للخصومة ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنِف إذا كان غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة).

ومن الواضح أن القانون قد منح المستأنف المدة الكافية لاستئناف الحكم المنهي للخصومة ومدتها 30 يوماً، ومراعاة إسقاط اليوم الذي صدر فيه الحكم وأيام العطل –إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف– من المدة المقررة للاستئناف بما يحقق مصلحة المستأنف لاتخاذ الإجراءات القانونية بالاستفسار عن حقه في الاستئناف وإعداد أوراقه، وتوكيل محامي، لتقديم لائحة الدعوى لمحكمة الاستئناف بشأن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية المنهي للخصومة، كما أن الزيادة على هذه المدة القانونية للاستئناف، تحقق مفسدة للخصم الذي صدر الحكم بحقه، فتتعطل بذلك مصالحه المترتبة على الحكم القضائي.

أضف إلى ذلك أن تحديد القانون لمدة محددة للاستئناف، يسهم في عدم تعطيل الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الابتدائية إذ يصبح الحكم قطعياً بانقضاء المدد وقابلاً للتنفيذ، ويحقق مصلحة المستأنف في الحصول على حقه من خلال إمكانية إعادة فرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى مما يحقق ثقة الخصوم في الأحكام القضائية.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (136) على (إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصاً فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى).

والمتأمل في نص المادة القانونية السابقة يلمح مصلحتين للمستأنف:

الأولى: أنه يحق للمستأنف أن يؤجل دفع رسوم الاستئناف من خلال تقديم استدعاء يطلب به ذلك. مراعاة لظروف وأحوال الناس المادية، فربما علم بالحكم القضائي الصادر بحقه من المحكمة الابتدائية، وفي الوقت نفسه يريد أن يستأنف هذا الحكم ولكن ظروفه المادية لا تسمح بإقامتها، ولو أوجب القانون دفع رسوم الاستئناف مباشرة لكان فيه إجحافٌ، وضياع للحقوق، ضريبته عدم قدرة المستأنف المادية، ولكن عدالة القانون منحت المستأنف حق تقديم الاستدعاء لغاية تأجيل دفع الرسوم من باب التيسير ورفع الحرج، وهذا يمنح المستأنف فرصة ترتيب أموره المادية ومتابعة استئنافه والحصول على حقه إن كان صاحب حق.

الثانية: إمهال المستأنف مدة مناسبة في حال كان الرسم القانوني الذي قدمه ناقصاً، كما أن إسهامه هذه المدة الثانية يحقق له مصلحة في عدم رد الاستئناف المقدم للمحكمة مباشرة إلا بعد أن تنفذ المدة التي منحته إياها المحكمة، فإن نفذت ردت المحكمة الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى.

وجاء في نص المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

(أ يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى ذلك ما يأتي:

1. قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة.
2. قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ.
3. قرارات وقف الدعوى وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.
4. قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعياناً بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو وقف العمل فيها وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات).

وبالنظر لهذه المادة نجد أن القانون لا يقبل الطعن في القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى، لعدم تعطيل الدعاوى في المحاكم الشرعية والمصالح المتحققة لأحد الخصمين في استمراريتها، حيث إن قبول الطعن في جميع القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى يطيل من أمدها، وأجاز القانون استئناف الأحكام المهنية للخصومة فقط، باستثناء بعض القرارات الواردة في الفقرة (أ) (1، 2، 3، 4).

أما المادة (138) فقد جاء فيها:

(أ- ترفع المحاكم الابتدائية الشرعيَة إلى محكمة الاستئناف الشرعيَة الأحكام المبيَنة أدناه بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم لنظرها تدقيقاً:

1. الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهليَة وعلى الوقف وأحكام النَسب والحجر والدية.
2. أحكام فساد الزواج وبطلانه وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله والرضاع المانع للزوجيَة والإمهال للعنَة والجنون والتفريق بين الزوجين للردَة وإباء الإسلام والايلاء والظِهار والفقد وإثبات الرَجعة وإبطالها وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.

3. الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق).

إن وجوب نظر الأحكام الصـــادرة من المحاكم الابتدائية الشـــرعية إلى محكمة الاســـتئناف لنظرها تدقيقاً تحقق المصلحة الأكبر في إقرار عدالة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، بل إن ذكر القانون لأنواع هذه الأحكام في الفقرة (أ) بند (1، 2، 3) يظهر حرص القانون على حقوق القصّر وفاقدي الأهلية، وكذا قضايا الوقف المتعلقة بأموال الخلق، وكذا أحكام النسب وضرورة تحري مثل هذه الأحكام من خلال تدقيقها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، وحرص القانون في الفقرة (أ) بند (2) على أحكام الزواج من فسادٍ وبطلانٍ ورضاعٍ مانعٍ للزواج.... إلخ، بحيث يحقق مصلحة الخصوم فيما يترتب له وعليه من حقوق وواجبات في عقد الزواج، وتدقيق مثل هذه الأحكام من قبل محكمة الاستئناف الشرعية يوصلنا إلى أحكامٍ عادلة في إقرار الحكم والموافقة عليه.

المادة (141) فقرة (د) (يجب أن تتضمن لائحة الاستئناف الأمور الآتية:

1. اسم المستأنف ووكيله وعنوانه.
2. اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه.
3. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدَعوى التي صدر فيها.
4. ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلة ومرقَمة بأرقام متسلسلة.
5. الطلبات وتوقيع اللائحة).

وبالنظر للفقرة (د) من المادة (141) نرى أن البيانات التي نص عليها القانون والتي يجب أن تتضمنها لائحة الاستئناف لتفادي أي لبس في الحكم المستأنف، وتوفير جهد القاضي في تجاوز إعادة النظر بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، فمثل هذا الإجراء يُعد بمثابة وضع بنود عريضة للحكم ولأسباب الاستئناف من قبل المستأنف لمعرفة حيثيات الموضوع، فالقاضي مع زخامة القضايا المعروضة عليه، لا يستطيع أن ينظر بكامل الدعوى المرفوعة إليه من المحكمة الابتدائية، فتعد هذه اللائحة من البيانات التي تضمن مصلحة توفير وقت وجهد القاضي للنظر في الحكم المستأنف وإعمالاً لقاعدة أن المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه الخصوم.

أما المادة (151)، فقد نصت على:

(تعلم المحكمة البدائيَة الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ إعادة القضيَة إليها مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولى من المادَة (149) وتعطي صورة عن إعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على أن يظل القرار الأصلي محفوظاً في القضيَة).

إن السرعة التي فرضها القانون على المحكمة الابتدائية في إعلام الخصوم بقرار محكمة الاستئناف بحيث يكون خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضية إليها، يظهر لنا حرص القانون على عدم تعطيل مصالح الناس وتيسير أمورهم في معرفة نتيجة الحكم المستأنف بالسرعة القصوى، لإيصال الحقوق إلى أصحابها، بل زاد القانون على ذلك قضية التنظيم الإداري المنظم في إعطاء صورة عن إعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي في حال طلبه المستأنف، بل إن إبقاء صورة القرار الأصلي محفوظاً في القضية لدى المحكمة يزيد من حفظ حقوق الناس في حال ضياع صورة القرار لديهم، وسهولة الحصول عليه في حال أراد صورة عن القرار لغايات معينة.

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة من خلال المحكمة العليا الشرعية.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة العليا الشرعية[31]:

تعد المحكمة العليا الشـــرعية محكمة رقابة وقانون، فلا تعتبر درجة من درجات التقاضـــي، وإنما مهمتها مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سـلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضـوع الدعوى التي صـدر الحكم فيها.

وتبسط المحكمة العليا الشرعية رقابتها القانونية من خلال:

أ. النظر في الطعون المقدمة لها على قرارات محاكم الاسـتئناف الشـرعية إذا كانت قيمة المدعى به أكثر من سـبعة آلاف دينار، وكذلك في دعاوى نفقات الزوجة أو المطلقة التي تزيد على مئتي دينار شـهرياً، ونفقات الأقارب التي تزيد على مئة دينار شـهرياً، وفي دعاوى الوقف وإنشـائه واسـتبداله والنزاع عليه، والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام، ودعاوى الفقد وفساد العقد وبطلانه، والهبة في مرض الموت، والوصـايا ونفي النسب، وتصـحيح التخارج وإبطاله، والحجر للسفه والغفلة وفكه[32].

ب. النظر في الطعون المقدمة لها على قرارات محاكم الاسـتئناف الشـرعية في غير الدعاوى المشـار إليها سـابقاً بعد طلب الإذن والموافقة عليه كونه يقع حول نقطة قانونية مســـتحدثة، أو على جانب من التقيد القانوني أو ينطوي على أهمية عامة[33].

ج. النظر في الحكم المطعون فيه أو إجراءات النظر في الدعوى مخالفة صـريحة للشـرع الحنيف، أو لحق من حقوق الله تعـالى، أو للقـانون، أو كـان في إجراءات المحـاكمـة مخـالفـة تتعلق بواجبات المحكمـة، فتقر المحكمـة العليـا الشرعية نقضه، ولو لم يتعرض أي من الفرقاء إلى تلك المخالفة[34].

د. تنظر المحكمة الشـرعية العليا في الطعون تدقيقاً في محضـر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء، ويمكن أن ترى الدعوى مرافعة في حالة قررت ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الفرقاء بعد الموافقة على طلبه[35].

ونخلص إلى أن المحكمة الشـرعية العليا هي مرحلة من مراحل الطعن غير العادية تهدف لإلغاء الحكم لا لتعديله لمخالفته للقانون، أو مخالفته الصريحة للشرع الحنيف، التي حددها القانون بحيث يكون الحكم الصادر عنها حكماً قطعياً لا يجوز الطعن به، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون[36].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة من خلال المحكمة العليا الشرعية.

تنص المادة (159) الفقرة (ب): (على طالب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشـرعية أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة العليا الشـرعية خلال عشـرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صـدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية).

وبالنظر إلى هذه المادة القانونية نجد أن قانون أصـول المحاكمات الشـرعية بعدما حدد الأحكام التي يجوز اسـتئنافها عاد وأجاز لصـاحب المصـلحة الطعن بغيرها من الأحكام بشرط الحصـول على الإذن، وعلى طالب الإذن تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة العليا الشـرعية خلال عشـرة أيام، وقد فرق القانون بين ما إذا كان الحكم قد صـدر وجاهياً، وبين ما إذا كان الحكم صـــدر تدقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصـــورة الوجاهية، بحيث جعل المدة للوجاهي خلال عشـــرة أيام من اليوم التالي

لتاريخ صـدور الحكم، ومن اليوم التالي لتاريخ التبليغ فيما إذا كان قد صـدر تدقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصـورة الوجاهية، وبالتالي فقد حقق المشـرع مصـلحة وعدالة في هذا الاتجاه، إذا ضـمن وجود من صـدر الحكم بحقه وجاهياً لوجوده ووصـول قرار الحكم إليه مباشرة دون وجود موانع وعراقيل بخلاف ما إذا صـدر غيابياً أو غيابياً بالصـورة الوجاهية، فقد جعل تقديم الطلب في اليوم التالي لتاريخ تبليغه ليضـمن وصـول القرار إليه وتحقيق العدالة اللازمة له للقيام بإجراءات الطعن إذا لزمه ذلك.

وقد نصـت المادة (159) الفقرة (ج) (على طالب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشـرعيَة أن يبيِن في طلبه بالتفصيل النقطة القانونيَة المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي على أهميَة عامَة تحت طائلة ردَ الطلب شكلاً).

وتكمن أهمية هذه الفقرة من المادة (159) على وجود بيان طالب الإذن بالطعن النقطة القانونية المسـتحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي على أهمية عامة لتوفير الوقت على المحكمة العليا الشـرعية، وتوفير الجهد بإعادة النظر في تفاصـيل الدعوى والحكم الصـادر من محكمة الاستئناف، ولا سيما أن عدد الطلبات المقدمة للمحكمة العليا الشرعية لغايات الطعن كثيرة ووفيرة.

وتنص المادة (159) فقرة (د) (إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدِم الطلب أن يقدِم لائحة الطعن خلال عشرة أيَام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً إلى حين صدور الحكم النهائي في الدَعوى).

وقد سـبق وتحدثنا عن المصـلحة في المدة التي قررها القانون لطالب الإذن بالطعن، ولكن هنالك مصـلحة أخرى يقررها القانون لطالب الإذن بالطعن وهي أنَّ الإذن يبقى قائماً إلى حين صـدور الحكم النهائي في الدعوى، بحيث يضـمن قيامه عدم اعتراض الخصم الآخر على طالب الإذن بالطعن.

وتنص المادة (160) على (أ- تقدم لائحة الطعن مطبوعة إلى محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم وبعد استيفاء الرسم المقرر وتبليغ اللائحة إلى المطعون ضده ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى المحكمة العليا الشرعية على أن تتضمَن اللائحة ما يأتي:

1. اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ.
2. اسم المطعون ضدَه ووكيله وعنوانه للتبليغ.
3. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدَعوى التي صدر فيها.
4. تاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهيَاً.
5. أسباب الطعن واضحة وفي بنود مستقلَة ومرقَمة، وعلى الطاعن أن يبيِن طلباته وله أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحيَة حول أسباب الطَعن.

ب- ترفق لائحة الطعن بنسخ إضافيَة بعدد المطعون ضدَهم. ج- يُبلَغ المطعون ضدَه بنسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه، وله أن يقدِم لائحة جوابيَة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحيَة مطبوعة).

والناظر في المادة (160) يجد أن القانون أوجب أن تتضـمن لائحة الطعن جميع المعلومات المتعلقة بالطاعن والمطعون واسم المحكمة التي أصـدرت الحكم المطعون فيه، وتاريخه وكذلك تاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن في حال صـدور الحكم

وجاهياً، وكذلك أسباب الطعن وكل هذا لضمان سلامة الإجراءات، وعدم الدخول بإشكاليات الخلط في الأسماء، وتداخل المعلومات، فهذا التنظيم الإداري يحقق مصـلحة للطاعن والمطعون للوصـول إلى الحق المنشـود أو عدمه من الطعن المقدم للمحكمة العليا الشرعية.

وتنص المادة (162) (أ- تنظر المحكمة العليا الشـرعية في محضـر الدعوى واللوائح التي قدَمها الفرقاء وسـائر أوراق الدَعوى تدقيقاً إلَا إذا قرَرت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النَظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك.

ب- إذا قرَرت المحكمة النظر في الدَعوى مرافعة تعيِن موعداً للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه).

وبالنظر إلى الفقرة (أ) من المادة (162) نجد أن المحكمة العليا الشرعية تنظر في محضر الدعوى واللوائح تدقيقاً ولكن إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت فمن المعلوم أن المحكمة لن تقرر النظر في محضـر الدعوى مرافعة إلا إذا وجدت مصـلحة لأحد الأطراف، أو بما يحقق العدالة لأحد الأطراف، أو في حال وافقت المحكمة العليا الشـرعية على طلب أحد الفرقاء بالنظر في الدعوى مرافعة، ولن توافق المحكمة العليا الشرعية على ذلك إلا إذا وجدت ما يستوجب النظر مرافعة.

وجاءت الفقرة (ب) لتبين أن المحكمة إذا قررت النظر في الدعوى مرافعة فإنها تعين موعداً للمحاكمة بحضـور أطراف الدعوى لتحقيق المصلحة المرجوة بنظر الدعوى مرافعة، حيث إن المصلحة والوصول إلى حكم عادل لن يتحقق إلا بوجود أطراف الدعوى عند النظر بالدعوى مرافعة؛ بحيث يطلع الخصـوم في مجلس القضـاء على كل التفاصـيل التي يثيرها كل خصـم فيمكنه من الرد عليها ومناقشتها والاعتراض عليها.

وتنص المادة (163) على (أ- في المعَين للمحاكمة تباشـر المحكمة العليا الشـرعيَة رؤية الدعوى بحضـور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها.

ب- لا يقبل من أي من الفرقاء بالترافع أمام المحكمة العليا الشرعيَة إلا بوساطة محامٍ وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضيَة وفق محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها.

ج- إذا لم تتمكن المحكمة العليا الشـرعيَة من فصـل القضـيَة في الجلسـة ذاتها تؤجل رؤيتها إلى جلسـة أخرى وتصـدر قرارها إمَا بتأييد الحكم وإمَا بنقضـه وإعادته للمحكمة التي أصـدرته سواء أحضـر محامو الفرقاء هذه الجلسـة أو ما يتلوها من جلسات أم تخلفوا جميعهم أو بعضهم).

بعد أن تقرر المحكمة النظر في الدعوى مرافعة فإنها تعين يوماً للمحاكمة بحضـور من حضـر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم، وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها، وكذلك فإنه لا يسمح للفرقاء الترافع أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بوسـاطة محامٍ، فإن لم يحضـر محامي أي فريق في الجلسـة تنظر المحكمة في القضية في ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق ثم بعد ذلك تصدر قرارها.

ويلاحظ أن القرار الذي تصدره تضمن إجراءات مسبقة تضمن الوصول إلى الحق بما يحقق المصلحة لأحد الأطراف والعدالة لكلا الطرفين، كوجود محامٍ لأطراف الدعوى والنظر في محضر المحاكمة واللوائح والأوراق المقدمة لها.

ثم بينت الفقرة (ج) من المادة ذاتها أن المحكمة العليا الشرعية إذا لم تتمكن من الفصـل في القضـية في جلسـة واحدة، فإنها تؤجلها إلى جلسة أخرى أو جلسات عدة، وهذا عين العدالة والمصلحة بحيث لا تتسرع في إصدار الحكم فلربما كان التسرع

في إصدار الحكم مجافٍ للعدالة والمصلحة.

وتنص المادة (167) على: (أ- إذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيد إلى المحكمة التي أصـــدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدَعوى للمرافعة في موعد تعينه للنظر في الدعوى.

ب- في اليوم المعيَن لنظر الدَعوى تتلو المحكمة قرار المحكمة العليا الشـرعيَة المتضـمِن نقض الحكم وتسـمع أقوال الفرقاء بشـأن قبول النقض أو عدم قبوله ثمَ تقرر قبول النقض أو الإصـرار على الحكم السـابق، فإذا قررت القبول تسير في الدَعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين طالباً الطعن على قرار الإصرار يجوز للمحكمة العليا الشرعيَة أن تدقق فيه مرَة ثانية وتصـدر قرارها، إمَا بتأييد الحكم أو نقضـه، فإذا قررت نقضـه للأسـباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدَعوى إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار، أو تنظر المحكمة العليا الشرعية الدَعوى مرافعة وتفصل فيها، ويكون الحكم الذي يصدر بهذه الصورة غير قابل لاعتراض أو مراجعة).

ويلاحظ في هذه المادة أن المحكمة العليا الشـرعية تعيد الحكم المطعون فيه بعد نقضـه للمحكمة التي أصـدرته، وتقوم هذه المحكمة بتعيين يوم للنظر في الدعوى لتلاوة قرار المحكمة العليا الشـــرعية والمتضـــمن نقض الحكم وجميع الإجراءات التي تتبعها هذه المحكمة بسـماع أقوال الفرقاء بشـأن قبول النقض أو عدم قبوله، فإنها تتوخى تحقيق عدالة الحكم ووصـول الحقوق إلى أصـحابها سـواء تم نقض الحكم أو تم الإصـرار على الحكم السـابق، بل إن قانون أصـول المحاكمات الشـرعية بهذا التدرج المدروس في سـلسـلة الإجراءات التي (يسـير بها الطاعن) وتسـير بها المحكمة العليا الشرعية إنما كانت لضمان وصول الحقوق لأصحابها والوصول إلى حكمٍ عادلٍ لا ظلم فيه لأحد الأطراف.

ثم بينت المادة (168) كيفية صدور الحكم من المحكمة العليا الشرعية حيث جاء فيها (تصدر المحكمة العليا الشرعيَة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية على أن تتضمن هذه القرارات ما يأتي:

أ. أسماء الفرقاء ووكلائهم وعناوينهم.

ب. خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.

ج. الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم أو لتأييده.

د. القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الشرعيَة بتأييد الحكم أو نقضه والحكم في القضيَة مع بيان أسباب النقض أو الحكم والرد على أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في تأييده أو نقضه.

ه. تاريخ صدور القرار).

لوصـول الحكم بكل نزاهة ومصـداقية بعد سلسـلة الإجراءات التي نص عليها القانون للوصـول إلى قرار المحكمة العليا الشرعية، بحيث لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها بأي طريقة من طرق الطعن[37] لإنهاء الخصومات بين الناس والوصـول إلى نقطة غلق ملف الدعوى، إلا إذا تبين أنها قد وردت الطعن اسـتناداً لأي سـبب شـكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصـادرة عن رئيس المحكمة العليا الشـرعية، أو من يفوضـه والمتعلقة برد طلب منح الإذن بحسب الفقرة (ب) من المادة (169).

حتى إن هذا الاسـتثناء لقبول الطعن بحكم المحكمة العليا الشـرعية يؤكد ضـرورة الالتزام بمواد القانون شـكلاً ومضـموناً لضمان الإجراءات السلمية وعدم مخالفة القانون بأي حالٍ من الأحوال.

المطلب الرابع: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة **بإعادة** المحاكمة.

تعد إعادة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الطعن في الأحكام القضائية، فما المقصود بإعادة المحاكمة؟ وما الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة من خلالها؟

الفرع الأول: تعريف إعادة المحاكمة لغة واصطلاحاً.

الإعادة: هي تكرار ما تم إجراؤه نقول عاوَدَهُ بالمسألةِ: أي سألهُ مرةً بعد أخرى، والمعاودة: الرجوع إلى الأَمر الأول، نقول: أعاد فلان الصلاة أي يعيدها[38].

المحاكمة: وهي اسم للمصدر (حَاكَمَ) وجمعها حُكَّام، وتحاكم إلى الحاكم أي: تخاصم إليه، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم، وحكمت عليه المحكمة: أي أصدرت عليه حكماً[39].

والمحاكمة اصطلاحاً: آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفقاً للأصول القانونية[40].

وأما عن تعريف إعادة المحكمة –كمصطلح مركب– فهنالك العديد من التعريفات القانونية، فقد عرّفها الدكتور أحمد فتحي سرور: بأنها: (طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام السابقة من أجل ضمان حُسن تحقيق العدالة)[41].

كما عرّفها رمزي سيف بأنها طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليها القانون[42].

كما عرفتها أمينة النمر بأنها: (طريق من طرق الطعن غير العادية المقررة للخصوم وحدهم يقصد بها سحب الحكم الصادر في الدعوى لتفصل فيها المحكمة من جديد وفقاً للظروف التي تبينت بعد أن كانت خافية على المحكمة أو الظروف التي استجدت بعد صدور الحكم المطعون فيه)[43].

وعرفها القهيوي بأنها: (طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإجراءات شبيهة لإجراءات الدعوى، وذلك إذا ما شاب الحكم عيب من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، بقصد الرجوع عنه أو تعديله والحصول على حكم آخر جديد يحل محل الحكم السابق[44].

وعرّفها الدكتور أنيس المنصور[45] بأنها: (طريق غير عادي في الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية، يتقدم به الخصم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا ما توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر؛ بغية الوصول إلى إزالة الحكم كلياً أو جزئياً وإعادة النظر في الدعوى من جديد).

وبعد استعراض التعاريف السابقة يظهر لنا أن إعادة المحاكمة هي: طريق طعن غير عادي يلجأ إليها الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد سحب الحكم السابق أو تعديله والحصول على حكم جديد لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة **بإعادة** المحاكمة.

تنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه (يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافيَة والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها

الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية:

1. أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافيَة حكماً في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أنَ ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيَرا والدَعوى ذات الدَعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادَة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف.
2. ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.
3. أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.
4. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممَا طلبوه.
5. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.
6. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممَثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدَعوى.
7. إذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم أنَها كاذبة).

ويتبين من خلال المادة السابقة أن فتح المجال أمام الخصوم، أو من يقوم مقامهما من المحامين بتقديم طلب إعادة محاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية في أحوال حددها القانون في نقاط من (1-7) وفي جميع الأحوال المذكورة في هذه الفقرات مصالح متعددة، ففي النقطة الأولى اعتبار التناقض في إصدار حكم من قبل المحكمة البدائية أو الاستئنافية في قضية من القضايا، ويكون هذا الحكم مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع عدم تغيير لذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم والدعوى هي ذات الدعوى السابقة واعتبار هذا التناقض خللاً في حكم المحكمة يحق فيه للخصوم الطعن بهذا الحكم لدفع المفسدة التي قد تلحق به في هذا الحكم، والطعن به لجلب مصلحة مؤكدة له عند إلغائه.

كما أن قانون أصول المحاكمات الشرعية في النقطة الثانية دفع مفسدة الغش والتزوير التي من شأنها أن تضر بأحد الخصوم فأجاز القانون الطعن بإعادة المحاكمة في حال ظهور حيلة أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم؛ لأنه لا يتصور عقلاً أن تصدر المحكمة حكماً يفيد بتزوير الأوراق والمستندات، ثم تتخذ هذه البينات أساساً لحكمها، فعدم مصداقية هذه البينات تلحق الضرر بخصم مُقدم هذه البينات فيأتي الحكم لغير صالحه فيلحق به الضرر والظلم، وهو ما يناقض أصل التشريع ومقصودة بتحقيق العدالة بين الناس ودفع المفسدة عنهم.

وفي النقطة الثالثة نجد أن القانون حرص كل الحرص على أن يكون الحكم الجديد مستنداً لأوراق ومستندات تصلح أن تكون أساساً للحكم، ربما كان الخصم قد أضفاها أو عمل على كتمها، فإظهارها ينحى بالحكم إلى طريقٍ آخر في حال قُدمت بينات جديدة لم تكن قد قُدمت في الدعوى السابقة، فمخالفة للحكم الصادر سابقاً يرفع الظلم ويحقق العدالة والمصلحة للطرف الآخر.

ونجد أن قانون أصول المحاكمات الشرعية بحسب النقطة الخامسة: لا يقبل التناقض أبداً في منطوق الحكم، وإلا كان هذا سبباً في ضياع الحقوق وبعثرتها أمام القضاء، وهو ما يخالف المقصود من وجود دار للقضاء من شأنها أن تنصف المظلوم وترد الحق لصاحبه.

كما يجوز للخصوم في النقطة السادسة: المطالبة بإعادة المحاكمة في حال صدور الحكم على شخص طبيعي[46] أو

اعتباري[47] لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ليكون الحكم الصادر أساساً مبني على القواعد السليمة من خلال الإجراءات القانونية التي تضمن تحقيق المصلحة والعدالة للخصوم وأن لا يكون الحكم قد صدر على أسس مخالفة للقانون.

وكذلك فإن القانون أجاز طلب إعادة المحاكمة في حال ظهر أن الشهادة التي اعتمد عليها الحكم كانت شهادة كاذبة بعد الحكم بالدعوى كما في النقطة السابعة من المادة (153) لظهور بطلان الحكم المبني على الشهادة الكاذبة تحقيقاً للمقصود من القضاء القائم على تحقيق العدالة بحسب البينات الصادقة التي توضع بين يديه.

فما وضعت هذه الشهادة الكاذبة كبينة للخصم إلا لهدر حق الطرف الآخر وإضاعته وهو ما يتنافى مع مقصود القضاء في تحقيق مصالح الناس والعدالة فيما بينهم.

وقد نصت المادة (154) على (يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقاً لأحكام هذا القانون).

تسهيلاً لإجراءات إعادة المحاكمة، فإن الطلب بإعادة المحاكمة يقدم إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، بحيث إن اللوائح بين الطرفين يتم تبادلها بحسب أحكام القانون، مما يوفر الجهد والوقت على كلا الطرفين، وتوخي الدقة في المعلومات الواردة في اللوائح المتبادلة بين الطرفين.

ثم نصت المادة (153) (إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناءً على أحد الأسباب المنوه بها في المادة (153) تنظر المحكمة في أساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل إليها).

ويكون ذلك بالنظر من جديد في الدعوى بناءً على البينات والمعطيات الجديدة في الدعوى وبناءً على الأسباب المنصوص عليها في المادة (153) للوصول إلى حُكم جديد يحقق عدالة ومصلحة الخصوم.

ثم نصت المادة (156) على تحديد مدة إعادة المحاكمة حيث بينت أن: (مدة إعادة المحاكمة هي المدة المعنية للاستئناف وتبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيابياً وفي الحالات الثلاثة الأخرى من رسوم تثبت الحيلة وتزوير الأوراق والمستندات أو الحصول على الأوراق المكتومة).

بينت المادة (156) من متى تبدأ مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة؟ فإن كان سبب إعادة المحاكمة تناقض الحكمين، فإنها تبدأ من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا صدر الحكم وجاهياً، وإذا كان الحكم غيابياً فتبدأ من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض، وفي حال إثبات الحيلة أو تزوير الأوراق والمستندات أو الحصول على الأوراق المكتومة فإنها تبدأ من يوم الإثبات لذلك.

وبالنظر إلى هذه المدة يظهر جلياً حرص قانون أصول المحاكمات الشرعية بعدم تفويت الوقت على الخصم المطالب بإعادة المحاكمة إذا كان السبب تناقض الحكم سواء وجاهياً أو غيابياً أو بإثبات الحالات الثلاث الواردة في نص المادة من الحيلة أو التزوير أو الحصول على الأوراق المكتوبة.

فإن مصلحة الخصم في كسب الوقت للحصول على حكم جديد بأسرع وقت لا يفوت عليه المصلحة المتحققة له بإلغاء الحكم الجديد أو تعديله، وانتهت مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يتعلق بموضوع إعادة المحاكمة بالمادة (157) (لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكمٍ صدر بناءً على حكم أعيدت المحاكمة عليه).

ويفهم من هذه المادة عدم السماح بتقديم طلب إعادة المحاكمة ثانيةً بعد صدور حكم جديد بناءً على حكم أعيدت عليه

المحاكمة؛ لأن فتح هذا الباب من غير ضابط له يسول للكثير البقاء في دائرة طلب إعادة المحاكمات كلما اعترض الخصم على الحكم الذي لم يصدر لمصلحته، وبالتالي فإن المحاكم تبقى منهمكة بالنظر في دعاوى سابقة، مما يعيق سير إجراءات القضايا الجديدة المنظورة في المحاكم الشرعية، فكان من المصلحة وضع ضابط للنظر في طلبات إعادة المحاكمة لمرة واحدة فقط، فإذا ما صدر حكم جديد بناءٍ على طلب إعادة المحاكمات، فإنه لا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة مرة أخرى تحقيقاً لمصلحة المحاكم الشرعية، لانشغالها بدعاوى جديدة قيد النظر فيها.

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، بعد هذا العرض لموضوع (الضمانات الإجرائية لتحقيق المصلحة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية المعدل رقم (11) لسنة (2016) –الطعون أنموذجاً–، فقد توصل الباحث إلى جملة من **النتائج**، من أهمها:

1. إن المشرع الأردني لم يجعل من الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية أحكاماً نهائية، إذ أجاز الطعن بها، من خلال اتباع الخصم لإحدى طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، بما يحقق مصلحة الأفراد بعدالة الحكم الصادر عن المحاكم الشرعية، وتعزيز ثقة الأفراد بنزاهة القضاء وحياديته، من خلال إمكانية مراجعة الأحكام القضائية من قبل محكمة عليا تملك من الخبرات القضائية ما يؤهلها لاتخاذ أحكامٍ قطعية قابلة للتنفيذ.
2. قيد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية الطعن في الأحكام القضائية بمدد معينة حتى لا يبقى باب الطعن مفتوحاً إلى ما لا نهاية مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية.
3. لا يضار الطاعن بطعنه إذ لا يجوز لمحكمة الاستئناف مثلاً أن تضع الطاعن في مركز قانوني أسوأ مما كان عليه في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وهذا المبدأ يُعد ممن المبادئ المسلم بها في باب الطعون، على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه صراحة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.
4. يترتب على عدم مراعاة أحوال الطعن في الأحكام القضائية الشرعية رد الطعن شكلاً وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها.
5. إن القانون قد أعاد هيكلة آلية التقاضي في المحاكم الشرعية الأردنية من خلال إنشاء المحكمة العليا الشرعية لتكون المرجع الأعلى والنهائي في القضاء الشرعي وإعادة تنظيم عمل محاكم الاستئناف.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني بضرورة إعادة النظر في الأحكام القضائية المتعلقة بمدد الطعن، بحيث يتم زيادة مدد الطعن بما يحقق مصلحة الخصوم في إعداد لائحة الطعن بشكل أكثر دقة وتفضيلاً.
2. تكريس مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه، وذلك من خلال النص صراحةً على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الشرعية.
3. نوصي المشرع الأردني بضرورة منح الخصم حق الطعن في بعض القرارات القضائية الفرعية غير المنهية للخصومة مثل قرار وقف الدعوى، وفي ذلك مصلحة للخصم في عدم إطالة أمد التقاضي.

الهوامش.

(1) القاضي الدكتور سامر مازن القبح، **المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) المعدل**، لسنة 2016م.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضيل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار المعارف، ج4، ص610. مادة ضمن. و**مقاييس اللغة**، لأبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مادة ضمن، ج3، 2008م.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (ط2)، ج5، ص282.

(4) محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1992، (ط3)، ج5، ص96.

(5) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج3، ص198. وشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، (ط الأخيرة)، 1984م، ج4، ص432.

(6) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ج4، 1981م، ص590.

(7) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن سعيد، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م، (ط3)، ص289.

(8) ناصر بن عبد الله "مدى فرص التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمهور لتحقيق جودة الخدمات وتبسيط الإجراءات، ندوة في معهد الإدارة العامة في 1417/11/14هـ، الرياض، 1997م، ص30.

(9) عصفور، محمد شاكر، **أصول التنظيم والأساليب**، دار المسيرة للنشر، عمّان، 1919م، ص237–238.

(10) بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة، بعنوان: الإجراءات ودورها في تأخير تقديم الخدمة في القطاع الحكومي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009/2008م.

(11) محمود سليمان كبيش، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، جامعة القاهرة، ص12.

(12) عبد الحميد عبد الله العرقان، **شرح نظام الإجراءات الجزائية**، مكتبة جرير، ص15.

(13) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صلح)، 2/ 516.

(14) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، (ت 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1992م، (ط1)، 362/2.

(15) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، (بدون طبعة)، 482/2.

(16) تقي الدين أحمد بن تيمية، ت (728هـ)، **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج11/ 342–343، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (ط1)، 1995م.

(17) **لسان العرب** لابن منظور، ج265/12، 266، 277.

(18) أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، بيروت، 1983م، ص675.

(19) ذياب صبحي ذياب، **مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن لطلبة الدراسات العليا**، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2003م.

(20) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة (عرض)، دار الجيل، بيروت، 348/2. والخليل بن أحمد، **العين**، مادة (عَرَضَ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وزارة الثقافة العراقية، دار الرشيد، بغداد، 1980، ج272/1–273. ومحمد الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق المرتضى، **تاج العروس**، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1967م، ج5، ص48.

(21) الزعبي، عوض الزعبي، **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل للطباعة والنشر، 2006م، ص950.

(22) باز، سليم رستم، **شرح قانون المحاكمات الحقوقية**، ط3، مكتبة صادر، بيروت، (1925م، ص490.

(23) مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، (ط2)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1988م، ص377.

(24) العشماوي، محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن**، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م، ج د، ص30.

(25) محمد بن أبي بكر، (1411هـ-1991)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط1)، ج3، ص11،

(26) ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج1، ص77.

(27) الإمام الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، 2008م، ج2، ص55.

(28) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1991، (ط1)، ج2، ص269.

(29) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، (ط2)، ج3، ص271.

(30) إبراهيم علماوي، **الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2015م.

(31) عمران صالح (محمد علي) العمري، **الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية في الأردن**، أطروحة دكتوراه، 2018م، ص48.

(32) ينظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11)، 1959، لعام 2016، المادة رقم/ 143 فقرة (أ)، (1، 2، 3). تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5392) تاريخ 2016/4/17م.

(33) ينظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لعام 2016، مادة (159). تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5392) تاريخ 2016/4/17م.

(34) ينظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لعام 2016، المادة 165 بند (1). تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5392) تاريخ 2016/4/17م. وعمران العمري، **الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية في الأردن**، ص49.

(35) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لعام 2016، المادة (162) بند (أ، ب). تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5392) تاريخ 2016/4/17م. وعمران العمري، **الطعن في الأحكام**، 2016م، ص49.

(36) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لعام 2016 المادة (169)، وتنص الفقرة (ب) (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعية إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن). تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5392) تاريخ 2016/4/17م.

(37) الفقرة (أ) من المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لعام 2016 حيث نصت على (لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعيَة بأي طريق من طرق الطعن). تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5392) تاريخ 2016/4/17م.

(38) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ج2، ص635. وابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج3، ص371.

(39) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (ت 666)، **مختار الصحاح**، بيروت، دار التراث العربي، 1995م، ج5، ص661.

(40) بيكيديا – الموسوعة الحرة، المحكمة الخاصة بلبنان.

(41) أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، دار الشروع، (ط3)، 2011م، ص567.

(42) رمزي سيف، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، (ط6)، ص909.

(43) أمنية النمر، **قانون المرافعات**، المعمورة، مطبعة الإشعاع الفنية، ص573.

(44) القهيوي، ياسر سليمان صالح، **إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1999م، ص33.

(45) أنيس المنصور، **إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية**، رسالة ماجستير، دار المنظومة، الأردن، 1998م، ص16-17.

(46) وهو الشخص العادي الذي يحدده القانون صراحة في تحديد التكاليف والمسؤوليات الواجبة عليه. هو الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي، ويعد الإنسان شخصاً طبيعياً من الوجهة القانونية لمجرد كونه إنساناً، ويكون بذلك صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. عوض أحمد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، إثراء للنشر والتوزيع، ص236.

(47) وهو الشخص الذي يمثل كياناً قانونياً كالشركة أو المؤسسة أو المنشأة، حامد حسام طه عبد القادر، مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2010م، ص22.